والنص حجة عليه ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم موقت بالكفارة والامة ليست بمحل للطلاق فلا تكون
محلا للظهار كالايلاء كان طلاقا في الحال فاخره الشرع الى مضي اربعة اشهر فلو نكح رجل امراة بلا امرها اي بغير اذنها
فظاهر منها فاجازته اي النكاح بعد ذلك بطل الظهار لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور
وقوله لنسائه انتن علي كظهر امي ظهار منهن جميعا لوجود ركنه في كلهن وهو التشبيه وارتفاع ظهار على انه حين
القول المعتبر كما ذكرناه وكفر المظاهر في المسئلة المذكورة لكل واحدة منهن فان كانت ثلاثا فثلاث كفارات وان كانت
اربعا فاربع لان بقاء الحرمة وهي تثبت في حق الكل فيتعدد بتعددها وعند مالك يكفيه كفارة واحدة اذا ظاهر منهن
بكلمة واحدة كما لو قال والله لا اقربكن ثم قربهن لم يلزمه الا كفارة واحدة قلنا الكفارة في الايلاء لهتك حرمة اسم
الله تعالى فلا تتعدد الا بتعدد ذكر اسم الله عز وجل هنا فصل في بيان الكفارة وهو اي التكفير تحرير رقبة
قبل الوطي وذلك لتحليله فيتقدم عليه سواء كانت الرقبة ذكرا او انثى صغيرا وكبيرا مسلمة او كافرة لاطلاق النص
وقال الشافعي لا يجوز الكافرة كما في قتل الخطاء وبه قال مالك واحمد قلنا الاصل ان يعمل بمقتضى كل نص اطلاقا وتقييدا
ويجوز المومن عند النص ولا يجوز عند اخرين لانه مستحق القتل حتى تجوز المرتدة بلا خلاف ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين
او مقطوع ابهاميهما اي ابهامي اليدين او مقطوع الرجلين ولم يجز المجنون ايضا والاصل ان فوات جنس المنفعة يمنع
الجواز والاختلال لا يمنع فيجوز الاصم والاعور ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف والخصي والمجبوب و
مقطوع الاذنين والمراد بالاصم الذي يسمع اذا صيح عليه فاما الاخرس فلا يجوز لفوات جنس المنفعة ولم يجز المدبر ايضا
وام الولد لاستحقاقهما الحرية من وجه فكان الرق فيهما ناقصا ولم يجز ايضا المكاتب الذي ادى شيا من مال الكتابة
لانه تحرير بعوض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز لان رقه لم ينتقص بما ادى فكان باقيا من كل وجه ولهذا يقبل
الفسخ بخلاف المدبر وام الولد فان لم يود المكاتب شيا من مال الكتابة يجوز لانه تحرير من كل وجه وقال الشافعي وزفر
لا يجوز لانه استحق الحرية بجهة الكتابة او اشترى المظاهر قريبه مثل ابيه او ابنه او اخيه حال كونه ناويا بالشراء
الكفارة يجوز ايضا لان الشراء علة العتق وقال زفر والثلثة لا يجوز وهو قول ابي حنيفة اولا لان علة العتق القرابة والشراء
شرطه وعلى هذا الخلاف لو وهب له او تصدق عليه او اوصى له به وهو ينوي به عن الكفارة او حرر المظاهر نصف عبده عن
كفارته ثم حرر باقيه وهو النصف الاخر عنها اي عن الكفارة يجوز ايضا لانه اعتق رقبة كاملة بكلامين فحصل المقصود به
وقوله صح جواب المسائل الثلث اي صح ما فعل المظاهر في هذه المسائل وان حرر المظاهر نصف عبد مشترك بينه وبين غيره
وضمن لشريكه باقيه وهو النصف الاخر لم يجز ذلك عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى وقالا يجوز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
فيعتق جزء منه عتق كله فصار معتقا كل العبد وهو ملكه الا انه ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير
عوض فيجزيه وان كان معسرا سعى العبد فيكون عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة فان قلت ما الفرق بينها
وبين المسئلة التي قبلها قلت النقصان هنا تمكن في النصف الاخر لتعذر استدامة الرق فيه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا
فلا يجزيه عنها وهناك النقصان لذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء او حرر المظاهر نصف عبده ثم وطي المراة
التي ظاهر منها ثم حرر باقيه وهو النصف الاخر لم يجز ايضا عنه خلافا لهما وهي ايضا مبنية على الاصل المذكور وقوله لا
جواب المسالتين اي لا يجوز عن الكفارة فان لم يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما اي في الشهرين
شهر رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لان التتابع منصوص عليه وهو يقدر على شهرين
متواليين خاليين عن هذه الايام بخلاف ما اذا حاضت المراة في صوم كفارة الافطار او القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها

لا يجد

لا يجد بدا منه في شهرين بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث يستقبل في هذه الاشياء لانه يمكن وجود شهرين
خاليين عن النفاس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكنها ان تصوم مرتبا من غير حرج ثم ان صام شهرين
بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا الكامل فان وطيها اي المراة التي ظاهر منها فيهما اي في الشهرين
ليلا اي في الليل حال كونه عامدا او وطيها يوما اي في اليوم حال كونه ناسيا وانما لم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس او افطر فيهما مطلقا سواء بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما لانه بالافطار فات الترتيب و
بالوطي يفوت تقديم الكفارة وقال ابو يوسف لا يستانف الا بالافطار لانه يمنع التتابع وبه قال الشافعي وعند مالك واحمد
ان كان بعذر لا يستانف ولم يجز للعبد الا الصوم لانه لا مال له وان اطعم او اعتق عنه سيده اي مولاه وهو واصل
بما قبله وعند ابن القاسم المالكي لو اطعم باذن سيده جاز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة في قدر
الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لقوله عليه الصلوة والسلام لسلمة بن صخر البياضي اطعم
ستين مسكينا وسقا من تمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعند الشافعي لكل مسكين
مد من غالب قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد مد من بر او
شعير مدين او دفع قيمته اي قيمة المذكور وعند الشافعي لا يجوز وقد مر الاصل في الزكوة ويجوز تكميل احد النوعين
بالاخر لاتحاد المقصود وهو الاطعام فصار جنسا واحدا من هذا الوجه فجاز التكميل بالاجزاء ولا يجوز بالقيمة حتى لو ادى
اقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من بر لا يجوز لان القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كما لو ادى نصف صاع
من تمر جيد يساوي صاعا من الوسط حيث لا يجوز ولا يرد على هذا ما لو اطعم خمسة وكسى خمسة في كفارة اليمين حيث
يجوز الكسوة عن الاطعام بالقيمة والكسوة منصوص عليها وحيث لا يجوز تكميل احدهما بالاخر اجزاء ولا ما لو اعتق نصف رقبة
وصام شهرا حيث لا يجوز تكميل احدهما بالاخر لان شرط منع اعتبار القيمة وشرط جواز التكميل اتحاد الجنس فلم يوجد لان
الكسوة غير الاطعام والاعتاق غير الصيام ولا يلزم على هذا جواز عتق نصف رقبتين مشتركتين لان المنصوص عليه الرقبة
ونصف الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو اشتركا في اضحية بشاتين حيث يجوز لان الشركة لا تمنع صحة الاضحية فلو
امر المظاهر غيره ان يطعم عنه من ظهاره اي لاجل ظهاره ففعل الغير ذلك اجزاه وفي بعض النسخ صح لانه طلب منه
التمليك معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه ثم في ظاهر ليس للمامور ان يرجع على الامر لانه يحتمل
الهبة والقرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه يرجع وتصح الاباحة في الكفارات وهي كفارة الظهار وكفارة الصوم
وكفارة اليمين وكفارة القتل وفي الفدية ايضا مثل اجزية الجنايات في الحج ونحوها دون الصدقات والعشر لان المنصوص
فيها الايتاء وهو يقتضي التمليك بخلاف الكفارات والفدية لان المنصوص الاطعام وهو حقيقة في التمكين وذلك بالاباحة
وانما جاز التمليك بدلالة النص وقال الشافعي لا يجوز الاباحة في الكل ولا بد من التمليك لانه ادفع للحاجة والشرط غداان
بفتح الغين المعجمة وهو تثنية غدا او عشاءان بفتح العين تثنية عشاء وقوله مشبعان صفة كل منهما على الانفراد او غداء
وعشاء في يوم واحد لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويقوم قدرهما مقامهما فكان المعتبر
الاكلتان والسحور كالغداء ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجز الا ان يعيد على احد الستين منهم غداء او عشاء ولا بد
من الادام في خبز الشعير والذرة بخلاف خبز البر فاذا شبعوا اجزاه قليلا اكلوا او كثيرا لحصول المقصود ولو كان فيهم صبي
فطيم لم يجز لانه لا يستوفي كاملا وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل فان اعطى فقيرا واحدا شهرين يعني اطعمه ستين
يوما صح وقال الشافعي لا يصح لان التفريق على الستين واجب بالنص ولنا ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد

الرواية

Copyright © King Saud University